

801 ما ضوابط مسألة التورق؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

اه ذكر الشيخ مسألة التورق في وجوه المكاسب المباحة. وروي عن بعض الائمة انها اخية الربا وعلل بعضهم التحريم بانها تشبه الربا من حيس ان الربح فيها مضمون وهو المعتمد الموجود في الربا لا سيما على الكيفية المتعامل بها. التورق - 00:00:00
ليس فيه ربا صحيح من اقوال العلماء انه جاهل على مداينة جائزة داخله في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا هي داخله في المداينات وداخله في قوله واحد الله البيع - 00:00:20
فيا من الغيوع الجائزة ان يشتري سلعة الى اجل فوز او غير ذلك او سيارة الى اجل معلوم ثم هو يتولى بيعها قد تبقى عنده يوم قد تبقى عنده اسبوع قد تبقى عنده شهر وقد يستفيد منها قد يبيعها - 00:00:36
قد يبيعها باكثر في بعض الاحيان الاحوال فهذه ليس فيها بأس على الصحيح واما ما يروى عن بعض السلفية وما جاء قال بعض اهل العلم من تحريمها هو فقط. والصواب انها غير محرمة وانها ليست الربا وليس من الربا بالنسبة معاملة لا بأس بها - 00:00:55
المداينات التي ينفع الله بها المسلمين ويفلس الله بها كريات لهم بها حاجات جميلة فليس كل احد يجب ان يقرضه فماذا يفعل فرج من الله جل وعلا فرج من الله للعباد يستبدلون وينتفعون - 00:01:15
الدائم يمتنع بالزيادة طول ما تجي ننتفع بقضاء حاجة ولا حرج في ذلك والحمد لله قد استرى النبي صلى الله عليه وسلم وباع واشترى من اليهود طعاما لاهله وله تعلق ايضا ببحثنا السابق فيما يتعلق - 00:01:32
الرديئة فالمسلمون يكسبون من من الكفار جزية وغنائم وكفار يجمعونها من الربا وغير الربا ولكن لما جاءتنا بكسب طيب حلت طيب يعلم حرام لانه خبيثة نعم - 00:01:50